وله الرجوع في ما اشتراه ان جهل فلسه وللعامل في القراض اخذها
فان لم ياخذها جاز للمالك اخذها وعفو الشفيع قبل البيع وشرط
الخيار او ضمان العهدة للمشتري لا يسقط كل منها شفعته وان
باع شريك الميت شفع الوارث لا ولي الحمل لعدم تيقن وجوده فان
وجبت الشفعة للميت وورثها الحمل أخرت لانفصاله فليس لوليه
الاخذ قبل الانفصال لذلك ولو توكل الشفيع في بيع الشقص لم تبطل
شفعته في الاصح

كتاب القراض

هو بكسر القاف لغة
اهل الحجاز مشتق من القرض وهو القطع لان المالك قطع للعامل
قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح او المقارضة وهي
المساواة لتساويهما في الربح او لان المال من المالك والعمل من
العامل ويسمى عند اهل العراق مضاربة لان كلا منهما يضرب بسهم
في الربح ولما فيه غالبا من السفر وهو يسمى ضربا وقد جمع المص في
كلامه بين اللغتين والاصل فيه الاجماع وروى ابو نعيم وغيره
انه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة قبل ان يتزوجها بنحو شهرين
وسنه ح كان اذ ذاك نحو خمسا وعشرين سنة بمالها الى الشام وانفذت
معه عبدها ميسرة وهو قبل النبوة فلعل وجه الدلالة فيه انه
صلى الله عليه وسلم حكاه مقررا له بعدها وهو قياس المساقاة
بجامع العمل في كل منهما ببعض ماله مع جهالة العوض ولهذا اتحدا
في اكثر الاحكام ومقتضى ذلك تقديمها عليه ولعل عكسهم ذلك انما هو
لانه اشهر واكثر وايضا فهي شبيهة بالاجارة في اللزوم والتاقيت
فوسطت بينهما اشعارا بما فيها من الشبهين وهو رخصة لخروجه عن
قياس الاجارات كما انها كذلك لخروجها عن بيع ما لم يخلق القراض
والمضاربة اي موضوعهما الشرعي هو العقد المشتمل على توكيل المالك
لآخر وعلى ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما فخرج
بقيد الدفع مقارضته على منفعة كسكنى دار او على دين عليه او
على غيره وقوله بع هذا وقارضتك على ثمنه او اشتر شبكة واصطد
بها فلا يصح نعم البيع صحيح وله اجرة مثله والعمل ان عمل والصيد

للعامل

للعامل في الاخيرة وعليه اجرة مثل الشبكة ان لم يملكها كالمغصوبة
وبذكر الربح الوكيل والعبد المأذون له واركانه ستة عاقدان وعمل
وربح ومال وصيغة وستعلم كلها بشروطها من كلامه ويشترط لصحته
كون المال دراهم او هي مانعة خلو لا جمع دنانير خالصة باجماع
الصحابة ولانه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح جوز
للحاجة فكان خاصا بما يروج غالبا وهو النقد المضروب لانه ثمن
الاشيا ولو ابطله السلطان جاز عقده عليه كما بحثه ابن الرفعة
وتنظير الاذرعي فيه بانه قد يعز وجوده او يخاف عزته عند
المفاصلة يرد بان الغالب مع ذلك تيسر الاستبدال به فلا يجوز
على تبر وهو ذهب او فضة لم يضرب سواء في ذلك القراضة وغيرها
وتسمية الفضة به تغليب وحلي وسبايك لاختلاف قيمتها او
مغشوش وان راج وعلم قدر غشه وجاز التعامل به نعم ان استهلك
غشه جاز العقد عليه كما جزم به الجرجاني وقيل ان راج واقتضى
كلامهما في الشركة تصحيحه واختاره السبكي وغيره وعروض مثلية
او متقومة لما مر وكونه معلوما قدرا وجنسا وصفة فلا يجوز على نقد
مجهول وان امكن علمه حالا ولو علم جنسه او قدره او صفته في المجلس
لجهالة الربح وبه فارق راس مال السلم معينا فلا يجوز على احدى
الصرتين نعم لو قارضه على الف درهم مثلا في ذمته ثم عينها
في المجلس جاز كما صححه في الشرح الصغير واقتضاه كلام الروضة
كاصلها خلافا لجمع كالصرف والسلم ولو خلط الفين له بالف لغيره
ثم قال قارضتك على احدهما وشاركتك في الاخر جاز وان لم يعين
الف القراضة وينفرد العامل بالتصرف فيه ويشتركان في التصرف
في الباقي ولو قارضه على الفين على ان له من احدهما نصف الربح
ومن الاخر ثلثه صح ان عين كلا منهما والا فلا وما في الجواهر
مما يوهم التناقض محمول على هذا التفصيل وقيل يجوز على احدى
الصرتين بتشبيه الراكا وجد بخطه ان علم ما فيهما وتساويا
جنسا وصفة فيتصرف العامل في ايهما شا فيتعين للقراض والاصح
المنع لانتفا التعيين كالبيع ومحل المنع ما لم يعينه احداهما

قوله الميت اي وخلف وارثا وحملا ولو زاد الشقص ذلك كان اوضح اه

قوله في الربح اي باستحقاقه وان اختلف القدر اه

قوله ضارب لخديجة اي سافر بمالها اه

قوله الاستبدال به اي الباهنا داخلة على الماخوذ اه

قوله تغليب اي بناء على ان التبر خاص بالذهب وهو احد الاقوال فيه لغة اه

Copyright © King Saud University